بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الفقه وأصوله –المرحلة الثانية - مسائي

فقه المواريث

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (١١)

قوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (١٢)

وقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١٧٦)

يجب حفظها ربما يأتيك بعض منها في الامتحان

معنى الإرث أو الميراث

في اللغة: بمعنى التراث، وهو إنتقال الشيء من شخص الى غيره، سواء كان مالا أو أمرا معنويا، تقول: فلان ورث مال أبيه، أو ورث منه السخاء والشجاعة أو الذكاء.

وفي الإصطلاح: هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارثون ونصيب كل منهم من تركة المورث. ويسمى ايضا: بعلم الفرائض؛ لأنه يعرف به نصيب (فرض) كل وارث من الإرث.

أركان الميراث

الركن: هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلاً في حقيقته، ولا يكون الشيء له وجود بدونه، وعليه: فإن للميراث ثلاثة أركان هي:

١- **المُوَرِث**: وهو الميت الذي يُخَلِف ورائه تركة وورثة.
٢- **الوارِث**: وهو الذي يستحق كل أو بعض ما يتركه المورِث من التركة.
٣- **التركَة**: وهي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق والمنافع التي تنتقل الى الورثة.

أسباب الميراث

السبب في اللغة: هو الحبل، وهو كل ما يتوصل به الى أمر من الأمور.

وفي الإصطلاح: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم وجود الحكم.

وللميراث أسباب لا يوجد منها في واقعنا الحالي سوى اثنين وهما كالآتي:

١- **الزواج الصحيح**: وهو سب لميراث كلا الزوجين، سواء حصل الدخول بالزوجة ام لا، وكذلك ان حصل الطلاق مادام رجعيا فيرث كل منهما الآخر ما دام في العدة، فان إنقضت العدة فلا توارث بينهما؛ لإنقطاع رابطة الزوجية، وكذلك المعتدة من طلاق بائن فرارا، فهي ترث الزوج ان مات أثناء العدة، لكنه لا يرثها إن ماتت هي.
٢- **القرابة (النسب)**: وهي صلة في النسب بين الإنسان وأصوله وفروعه وفروع أصوله، وهؤلاء الأقرباء منهم من يرث بالفرض كالبنت والأم والأخت، ومنهم من يرث بالتعصيب كالإبن والأخ والعم، ومنهم من يرث كونه من ذوي الأرحام، غير انهم لا يرثون في آن واحد، بل بعضهم مقدم على بعض، كما سيأتي التفصيل لاحقا إن شاء الله.

شروط الميراث

الشرط في اللغة: هو ما يوضع ليلتزم به.

الشرط في الإصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، لكن وجوده لا يقتضي وجود الصلاة ولا عدمها.

وشروط الميراث ثلاثة هي: موت المورث – حياة الوارث – إنتتفاء المانع، وكالآتي:

١- موت المُوَرِث: حقيقي او غير حقيقي، **فالموت حقيقة**: هو الموت الظاهر بالمعاينة والسماع أو الشهادة، **والموت غير الحقيقي يقسم الى قسمين حكمي**: هو الحكم بالموت من قبل القاضي، كالغائب غيبة منقطعة، أو الحكم على من هو قيد الحياة، كالمرتد الملتحق بدار الكفر ويكون مهدور الدم، **وتقديري**: كالجنين الذي يسقط نتيجة الإعتداء على أمه، فله نصف عشر الدية، يرثها وارثه فيما لو ولد حياً ثم مات.
٢- حياة الوارث عند موت المورث، وهي كذلك حياة حقيقية وغير حقيقية، فالحقيقية ان يكون الوارث حياً بالمشاهدة او بالاشهاد عليه، وغير الحقيقية اما حكمية او تقديرية فالحكمية كإثبات الحياة للمفقود واخراج سهم له من تركة مورثه، والتقديرية هي اثبات الحياة للجنين في بطن امه عند وفاة مورثه وسنبين ميراث الحمل فيما بعد.
فلو مات عدد من الاشخاص في وقت واحد كحادث هدم أو سيارة أو غرق سفينة أو سقوط طائرة، فلا توارث بينهم؛ لعدم علمنا بمن تقدم موته أو تأخر، وتقسم تركة من مات منهم على من كان حيا من الورثة وقت موتهم.
٣- انتفاء المانع بعدم وجود ما يمنع من الإرث عن الوارث، وتفصيله كالآتي:

موانع الميراث

المانع في اللغة: الحائل.
اصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، وان نهض لقيامه السبب وتوفر الشرط، ولا يلزم من عدم وجوده الحكم ولا عدمه لذاته.

فموانع الميراث: هي التي إذا تحقق أي منها إمتنع الميراث على الوارث، والموانع هي:

(القتل - إختلاف الدين - الردة - إختلاف الدار - الرق)

١- القتل: إذا قتل الوارث مورثه فإن القاتل يُحرم من الميراث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس للقاتل ميراث))؛ لئلا يُتخذ القتل ذريعة للاستعجال في الحصول على الميراث، والقاعدة الفقهية تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقد اتفق الفقهاء على ان القتل الواقع على وجه العمد والعدوان مانعا من الميراث، لكنهم اختلفوا في الانواع الاخرى المانعة من الميراث، وكالآتي:

أ- **الحنفية والحنابلة:** يرى الحنفية والحنابلة ان كل قتل موجب للقصاص، أو الدية والكفارة دون الدية وحدها هو مانع من الميراث، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ، فالعمد يوجب القصاص والباقي يوجب الدية مع الكفارة، أما القتل الموجب للدية فقط فلا يحرم صاحبه من الميراث، كالقتل بالتسبب والقتل بحق والقتل بعذر وقتل غير المكلف.

ب-**المالكية:** يرى المالكية أن القتل العمد وشبه العمد يحرم من الميراث، اما الخطأ وغيره لا يحرم من الميراث، وكذلك القتل الواقع من غير المكلف كالصبي والمجنون لا يمنع من الميراث؛ لانه لا يعتد بقصدهما، وهذه الرواية الراجح عندهم، وفي رواية أخرى يعتد بقصدهما ويحرمان من الاميراث.

ت-**الشافعية:** ويرى الشافعية ان مطلق القتل هو موجب للحرمان من الميراث سواء كان مكلفا أم لا، وسواء كان بحق أم لا....الخ.

٢- **إختلاف الدين**: اتفق الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث قريبه المسلم وان كان أباه أو ابنه، والزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم، ويرى الجمهور ان هذا المنع ثابت

أيضا بالنسبة للمسلم من قريبه الكافر، والزوج بالنسبة لزوجته الكتابية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، وكذلك قوله: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))، لكن هناك بعض من الصحابة والتابعين رحمهم الله يرون ان المسلم يرث قريبه الكافر والزوج يرث زوجته الكتابية؛ لأن الامر يشبه الزواج، فيجوز لنا نكاح الكتابيات دون العكس.

لكن لابد من ذكر مسألة مهمة وهي: ما هو الوقت المعتبر في إختلاف الدين هل هو وقت وفاة المورِث ام وقت تقسيم التركة؟

ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية** الى ان وقت الوفاة هو المعتبر، فإذا مات شخص مسلم وكان له أب كافر لازم كفره حتى وقت الوفاة ثم أسلم بعد ذلك لا يرث، وخالف في ذلك **الحنابلة** فقالوا: ان الوقت المعتبر هو وقت التقسيم، فعليه ان الاب في المثال السابق يرث على رأيهم.

٣- **الردة**: وهي ترك المسلم دِينه الى دِين آخر أو الى غير دين، فهنا لا نجد خلافا بين الفقهاء في أن المرتد من كلا الجنسين لا يرث غيره مطلقاً، سواء كان مسلما أو غير مسلم، أما ميراث غيره منه فتفصيله كالآتي:

أ- المسلم يرث المرتد فيما يخلف من التركة، سواء كان تكوينها قبل الردة أو بعدها، وذهب الى ذلك: **الصاحبان والامامية**.

ب- المسلم يرث المرتد فيما نشأ من التركة قبل ردته، والحاصل منها بعد الردة ينتقل الى بيت المال، والى هذا: ذهب **الامام أبو حنيفة**.

ج- ويرى جمهور الفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة** ان أموال المرتد كلها تؤول الى بيت المال، سواء كان تكوينها قبل الردة أو بعدها.

وكذلك المرأة اذا ارتدت تكون تركتها على النحو السابق، لكن **الامام أبو حنيفة** يرى توزيع تركتها على ورثتها، سواء كان إكتسابها قبل الردة أو بعدها.

اما المرتد اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بهذا: فالمرأة تبين منه وتعتد عدة الطلاق وترث منه، شرط الدخول بها، وخلاف ذلك لا ترث ولا تعتد.

٤- **إختلاف الدار**: يعني إختلاف الوطن والدولة وهو حسب ما يقوله الفقهاء أمر لا يخص المسلمين، وانما يخص غيرهم، فيكون ضمن العد وليس للشرح.

الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بالتركة أربعة حقوق بعضها يتقدم على بعض، نذكرها بغض النظر عن خلاف الفقهاء في ذلك، وهي:

١- **التجهيز والتكفين**: تجهيز الميت وتكفينه وإصاله الى مثواه الأخير من الأمور الضرورية، وحق مقدم على بقية الحقوق حتى حق الدَّين، لكن ما ينفق في ذلك يجب أن يكون في حدود المعقول والمتعارف عليه دون تبذير وإسراف.

٢- **قضاء الديون**: والديون أنواع: منها ما هو دين الله تعالى، ومنها ما هو دين للعباد، وما كان للعباد: اما أن يكون دين متعلق بعين من الأعيان، واما أن يكون دين مطلق، والدين المطلق: منه ما يكون ناشئ في حال الصحة، ومنه ما يكون ناشئ في حالة المرض، وهذا ك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكن الخلاف فيمن يقدم دَّينه؟

ذهب **الشافعية والظاهرية:** الى تقديم ديون الله كالزكاة والنذور على ديون العباد.

أما **الحنابلة** فقالوا: بإستواء الدَّينين، فإن توجب تسديدها من التركة كلها لزم التسديد، وإن كانت التركة أقل من الديون يسدد بنسبة ومقدار.

أما **المالكية** فقالوا: بتقديم ديون العباد على ديون الله ان لم تف التركة بالتسديد لجميع الديون، لكن **الحنفية** قالوا: بسقوط ديون الله بالموت؛ لإنتهاء الحياة وسقوط التكليف، الا اذا كانت وصيته قبل الموت بتسديد دين الله، فيكون التسديد بثلث التركة ان كان هناك ورثة، اما ان لم يكن هناك ورثة فيتم التسديد من التركة كلها.

٣- **تنفيذ الوصية:** وهذا متعلق بالميت إذا أوصى بشيء من ماله حال حياته لجهة من جهات البر، ومات وهو مصرا على تنفيذ الوصية، عليه تنفذ الوصية بما لا يتجاوز الثلث مما يتبقى من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون بإجماع الفقهاء.

٤- **الإرث:** وهو ما يبقى من التركة ويوزع على الورثة وفق نصيبهم الثابت بالكتاب أوالسنة أو الإجماع بعد تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وكذلك تسديد ديونه وتنفيذ وصيته.

مستحقوا التركة

مستحقوا التركة من الرجال:

١- **الأصول:** الأب وأب الاب وإن علا.
٢- **الفروع:** الإبن وإبن الإبن وإن نزل.
٣- **الحاشية القريبة (الجناح الأيمن): الأخوة وأبناء الأخوة،** وهنا تفصيل: الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم... وهنا الجميع يرث، أما الأبناء،(أبناء الأخوة)، فهنا تفصيل أيضاً: إبن الأخ الشقيق (يرث)، إبن الأخ لأب (يرث)، إبن الأخ لأم (لا يرث).
٤- **الحاشية البعيدة (الجناح الأيسر): الأعمام وأبناء الأعمام،** وهنا تفصيل: العم الشقيق، العم لأب، العم لأم...وهنا الجميع يرث، أما الأبناء،(أبناء الأعمام)، فهنا تفصيل أيضاً: إبن العم الشقيق (يرث)، إبن العم لأب (يرث)، إبن العم لأم (لا يرث).
٥- **الزوج.**
٦- **المولى المعتق.** وهذا يرث بالتعصيب إذا إنعدم جميع الورثة.
وهؤلاء جيمعاً يرثون، لكنهم إذا اجتمعوا كلهم لا يرث منهم إلا ثلاثة فقط وهم: (الأب ، الإبن ، الزوج). أما الجد أبو الأم فهذا لا يرث منك ولا ترث منه، ويسمى: الجد القاصر؛ لأنه قصر عليه الميراث.

مستحقات التركة من النساء:

١- **الفروع:** البنت وبنت الإبن مهما نزل ترث، أما بنت البنت لا ترث.
٢- **الأم:**
٣- **الزوجة:**
٤- **الجدة:** سواء كانت أم الأب وان علا أو أم الأم مهما علت، فهي ترث.
٥- **المعتقة:** فهي ترث؛ لأنها عصبة بنفسها.
٦- **الأخت:** سواء كانت أخت شقيقة، أو أخت لأب، أو أخت لأم، فهي ترث.

قواعد في علم الميراث

١- الولد يطلق للذكر والأنثى. ٢- الفرد واحد والجمع اثنين فأكثر.
٢- أي صفة تطلق للورثة من أب أو أم أو أخ فهي تنسب للميت لا للحي .
٣- إذا قلنا أن للزوج أو للزوجة فرع وارث فهذا يشمل: الإبن أو البنت فإن لم يوجد هؤلاء فإبن الإبن أو بنت الإبن ينزلون الى الربع أو الثمن.
٤- إذا أطلقت صفة الأخ أو الأخت بلا قيد فالمقصود منه الشقيق أو الشقيقة.
٥- في العملية الحسابية في علم الميراث لا يوجد كسور، أي: واحد ونصف أو ثلاثة ونصف، فيكون العدد كامل.
٦- في علم الميراث يطلق لفظ الزوج والزوجة؛ لمعرفة الميت ذكر أم أنثى، خلاف القاعدة، فإن لفظ الزوج يطلق للذكر والأنثى.

أصحاب الفروض

أولاً- النصف: ويستحقه كل من :

١- **الزوج:** ويستحق النصف من التركة إن لم يكن للزوجة فرع وارث سواء كان إبن أو بنت أو إبن إبن إو بنت إبن.
٢- **البنت الصلبية:** وتستحق نصف التركة في حالة الإنفراد، (واحدة).
٣- **بنت الإبن:** وتستحق نصف التركة شرط أن لا يوجد معها إبن أو بنت، أوبنت إبن أخرى إو إبن إبن سواء كان أخوها أو إبن عمها.
٤- **الأخت الشقيقة:** وتستحق النصف في حالة الإنفراد.
٥- **الأخت لأب:** وتستحق النصف شرط عدم وجود الأخت الشقيقة.

ثانياً- الثلثان: ويستحقه كل من يستحق النصف عدا الزوج، وذلك إذا فقد الشرط الذي وضع لإستحقاق النصف، فهو خاص بالنساء فقط، وعليه تستحق الثلثان كل من:

البنتان الصلبيتان فأكثر...بنتا الأبن فأكثر...الشقيقتان فأكثر...الأختان لأب فأكثر.

ثالثاً- الربع: ويستحقه كل من:

١- **الزوج**: ويستحقه عند وجود الفرع الوارث، الإبن أو البنت أو إبن الإبن أو بنت الإبن.
٢- **الزوجة**: وتستحقه عند عدم وجود الفرع الوارث، الإبن أو البنت أو إبن الإبن أو بنت الإبن.

رابعاً- الثمن: وتستحقه فقط الزوجة عند وجود الفرع الوارث، الإبن أو البنت أو إبن الإبن أو بنت الإبن.

خامساً- الثلث: ويستحقه كل من:

١- **الام:** وتستحق الأم الثلث بشرطين:
أ- أن لا يكون للميت ولد (ذكر أو أنثى)، أو إبن إبن أو بنت إبن.
ب-أن لا يكون للميت إثنين فأكثر من الأخوة والأخوات، سواء كانوا أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو أخوة لأم، وسواء كانوا من جنس واحد أو من جنسين.
٢- **الأخوة لأم:** ويستحقونه إذا كانوا أثنين فأكثر، سواء كانوا من جنس واحد أو من جنسين، فهم شركاء فيه يقتسمونه بالتساوي.

سادسا- السدس: ويستحقه كل من:

١- **الأب:** ويستحقه إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى)، أو إبن إبن أو بنت إبن.
٢- **الأم:** وتستحقه إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى)، أو إبن إبن أو بنت إبن، وكذلك إذا كان للميت أخوين فأكثر أو أختين فأكثر، أو أخ وأخت سواء كانوا أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو أخوة لأم.

٣- **الجد (أبو الأب):** ويستحقه عند عدم وجود الفرع الوارث، وعند عدم وجود الأب، أما الجد أبو الأم فلا يرث.
٤- **بنت الأبن:** وتستحقه إذا كانت واحدة أو أكثر إذا وجدت البنت الصلبية للميت، إذا لم يوجد معها إبن للميت يحجبها، أو إبن إبن يعصبها سواء كان أخوها أو إبن عمها.
٥- **الأخت لأب:** وتستحقه إذا وجدت معها الأخت الشقيقة.
٦- **الجدة الصحيحة:** وتستحقه سواء كانت أم الأب أو أم الأم إذا كانت واحدة، عند عدم وجود من يحجبها، فأم الميت تحجب الجدة أم الأب وأم الأم، أما أبو الميت فلا يجب سوى أمه، ولا يحجب جدة الميت أم أمه فإن كانت (الجدات) أكثر من واحدة فهن شريكات في السدس.
٧- **الأخ أو الأخت لأم:** ويستحقه أو تستحقه شرط الإنفراد.

العصبات

وهم من يأخذون التركة كلها عند عدم وجود أصاب الفروض، أو باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، والعصبة أما بنفسه أو بغيره أو مع غيره:

١- **العصبة بنفسه:** وهو الذكر الذي لا يتوسط بينه وبين الذكر أنثى، ويشمل:
- **أ- البنوة:** فرع الإنسان من الذكور مهما نزل، كالإبن وإبن الإبن...الخ.
- **ب- الأبوة:** أصل الإنسان من الذكور وإن علا، كالأب والجد وجد الجد.
- **ت- الأخوة:** فرع الأب من الذكور مهما نزل، كالأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما وإن نزلوا.
- **ث- العمومة**: فرع الجد من الذكور مهما نزل، كالعم الشقيق والعم لأب وأبنائهما وإن نزلوا.

وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة في إستحقاقهم الإرث، فهم يأخذون ما يزيد عن أصحب الفروض؛ لأن الأب لا يأخذ شيئاً بالتعصيب مع وجود الإبن وإبن الإبن، لكنه يأخذ الفرض وهو السدس، وعند وجود الأب لا يستحق الأخوة شيئاً من التركة؛ لأن الأب يحجبهم، وعند وجود الأخوة يحجب الأعمام... وهكذا مع إتحاد الجهة يكون الإعتبار بالدرجة لإستحقاق الإرث، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب ....الخ.

٢- **العصبة بغيره:** هي الأنثى التي يعصبها أخوها، وهي البنت وبنت الإبن وإن نزل الإبن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣- **العصبة مع الغير**: هي الأنثى التي تكون عصبة بالبنت أوبنت الإبن واحدة فأكثر في حال عدم وجود عاصب لها، وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة كانت أو أكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**)، أي أنها تأخذ باقي التركة، فهي تقوم مقام أخيها.

ذوو الأرحام

وهم من تؤول إليهم التركة عند عدم وجود العصبات، وعدم إستغراق أصحاب الفروض لها، كالخال والعمة وأب الأم وبنت البنت، وهناك من الفقهاء من لم يورثهم، حيث قالوا بإنتقال التركة عند إنتفاء من يحوزها من العصبات وأصحاب الفروض الى بيت المال.

المسألة الحجرية

وتسمى أيضاً العُمَرِية واليَمِّية والمُشتَرَكة أوالمشتَرِكة والمُشرَكة أوالمُشرِكة أو المُشَرِّكة أو الحِمارية.

وهذه المسألة هي:

توفيت إمرأة عن: زوج، وأم، ٢ أخوة لأم، ٢ أخوة أشقاء .

فالزوج له النصف؛ لعدم وجود فرع وارث $\frac{1}{2}$.

والأم لها السدس؛ لوجود عدد من الأخوة $\frac{1}{6}$.

والأخوة لأم شركاء في الثلث؛ لأنهم أكثر من واحد $\frac{1}{3}$.

والأخوة الأشقاء عصبة لهم الباقي بعد أصحاب الفروض.

فيكون أصل المسألة من (٦) للزوج ٣سهام، والأم ١سهم، والأخوة لأم ٢سهم،

لكن عندما وزعت سهام التركة على أصحاب الفروض إستغرقت جميع التركة، ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء، فذهبوا الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا له: يا أمير المؤمنين نحن أخوة للمرأة المتوفاة من أم وأب ولم يصيبنا من تركتها شيء، ومن هم أخوتها من أمها فقط لهم ثلث تركتها؟؟!! فقال لهم: هذا فرض الله لهم، لكن من شدة حبهم للمال قالوا له: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجراً في اليم (البحر)، وفي رواية أخرى: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟؟ فجمع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة وشاورهم في هذه المسالة فأجمعوا على مشاركة الأخوة الأشقاء الأخوة لأم ثلثهم من التركة، فسميت بالمسألة المشركة لهذا السبب، والعمرية؛ لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب بها، وكذلك باقي التسميات من اليم والحجر والحمار...الخ.

فيكون الثلث من التركة مشتركا بين الأخوة لأم والأشقاء يتساوى فيه الذكر والأنثى من كلا الفريقين .

وذهب الإمام ابو حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله تعالى الى سقوط الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وأما باقي الفقهاء كالإمام مالك والشافعي وأهل المدينة والبصرة والشام فذهبوا الى ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب وباقي الصحابة بإعتباره إجماع.

ميراث الجد مع الأخوة

هناك من اعتبر ان الجد يقوم مقام الأب ويحجب الأخوة وينتهي الموضوع على هذا، ومنهم من اعتبر الجد والأخوة بنفس درجة القرابة للميت بعد فقد الأب، وبه قال جمهور الفقهاء، إلا إن الجمهور بينوا حالات للجد والأخوة لا بد من الأخذ بها إذا اجتمعوا، ونجملها بالآتي:

١- إذا كان مع الجد أخوة أو أخوات من جنس واحد كانوا او من كلا الجنسين، سواء كانوا من الأبوين أم كانوا من الأب وحده، ولم يكن معهم صاحب أو صاحبة فرض، فإنه يقاسمهم (الأخوة) التركة ويرث بالتعصيب، ويأخذ ما يأخذه الأخ وضعف ما تأخذه الأخت،(أي نعتبر الجد أخ كباقي الأخوة، لكن بشرط، وهو: أن لا يزيد عدد الأخوة فوق اثنين، ويحجب الأم من الثلث الى السدس)، على أن لا يقل نصيبه بالمقاسة عن ثلث التركة كلها، لكن إذا قل نصيبه بالمقاسمة عن ثلث التركة، أصبح صاحب فرض ويرث ثلث التركة، وعليه فإن الجد لا يجعل الأخت أو الأخوات صاحبة أو صاحبات فرض ، حتى وإن انفردن عن الأخ أو الأخوة، وإنما يجعلهن معه عصبات، إلا في المسألة الأكدرية الآتي بيانها لاحقا.

٢- إذا كان مع من ذكرنا في الصورة السابقة صاحب أو صاحبة فرض، فإن الجد يأخذ أفضل الحالات الآتية:

أ- المقاسة مع الأخوة (الإرث بالتعصيب)، بعد نصيب من له فرض.

ب- يأخذ الثلث الباقي بعد نصيب من له فرض.

ت- يأخذ السدس من التركة كلها.

فنرى أي من هذه الحالات أفضل للجد نعطيها له، وفيما يلي بعض الصور للجد:

جد ٢أخوة : له الثلث من التركة؛ لعدم وجود صاحب فرض، أو مقاسمة مع الأخوة، فأَخْذُ الثلث من التركة أو المقاسمة، الحالتين متساوية.

جد ١أخ : له الثلث من التركة؛ لعدم وجود صاحب فرض، أو مقاسة مع الأخ، المقاسمة أولى له؛ بها يكون له نصف التركة، فهو أولى .

جد ١أخت : اما أن يكون له الثلث من التركة، أو له المقاسمة بإعتباره أخ ، فيعصب الأخت من فرضها وهو النصف، فالمقاسمة أولى له.

جد ٣أخوة : الثلث من التركة أولى للجد؛ لأن إعتباره أخ ينقصه عن الثلث، فبالمقاسمة تكون حصة الجد الربع، فالثلث له أولى.

جد زوجة ٣أخوة : للجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، أولى له من المقاسمة .

جد أم ٣أخوة : للجد المقاسمة بإعتباره أخ رابع أولى له من الثلث الباقي.

جد أم زوج ٢أخوة : للجد السدس من التركة كلها أولى له من المقاسمة ومن ثلث المال الباقي.

جد ٢أخوة ش ٢أخوة ب : هنا نعتبر الجد أخ خامس معهم(أي الأخوة جميعاً) قبل أن نحجب الأخوة لأب بالأخوة الأشقاء؛ لنزحزح الجد عن المقاسمة، عندها يأخذ الجد ثلث التركة كلها خير له من المقاسة التي يأخذ فيها خمس التركة مع الأخوة، ثم نحجب الأخوة لأب بالأشقاء.

تفصيل لفرض السدس بالنسبة للجدة

المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة ، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد رحمي، أي من الرحم، وذلك كأم الام ، وأم أم الأم ، وام الاب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب، هؤلاء جدات صحيحات ، اما أم أبي الام وأم أبي أم الأب وأم أم أبي الأم هؤلاء جدات غير صحيحات؛ فهن لا يرثن ؛ لأنهن ادلين للميت عن طريق شخص لا يرث وهو الجد ابي الام ، وكما قلنا هو يسمى الجد الفاسد لان الميراث فسد عليه.

وترث الجدة من أولاد أولادها في حالتين هما:

١- السدس للواحدة فأكثر عند عدم وجود الام كما قلنا في فرض السدس، وعند تعددهن واستوائهن في الدرجة يشتركن بالسدس ، كأم الام ، وأم الأب ، فهن بنفس الدرجة، أو ثلاث جدات بنفس الدرجة يشتركن السدس ، كأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب.
٢- وتحجب الجدة بالأم سواء كانت أم الأم ، أو أم الأب، والجدة التي من الاب تحجب بالأب هي فقط دون الجدة من الأم ،وكذلك الجدة أم الجد تحجب بالأب ، والجدة البعدى تحجب بالقربى، وهكذا

المسألة الأكدرية

اختلف أهل العلم في سبب تسمية هذه المسألة بهذا الإسم، فمنهم من قال: أنها سُمِّيت بذلك: نسبة الى قبيلة أكدر؛ لأن نسب المرأة المتوفاة منهم، ومنهم من قال: سُمِّيت بذلك؛ لأنها كدَّرت على الصحابي الجليل زيد بن ثابت (رضي الله عنه) مذهبه في الجد مع الأخت، وقيل لأنها كدَّرت على الأخت نصيبها أو فرضها في

الميراث؛ لأنها بعد أن كان فرضها نصف التركة، أخذت سهم من سهمين مع الجد بعد أصحاب الفروض كما سنرى ذلك:

وهذه المسألة هي كون الجد مع الأخت ومعهم أصحاب فرض، وهي كالآتي:

زوج أم جد أخت١ فالزوج له النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، والأم لها الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وكذلك ليس هناك عدد من الأخوة، وكما قلنا أن الجد وأن اعتبرناه أخ، فهو لا ينقص الأم عن الثلث، فإن أعطينا الجد ثلث الباقي او السدس من التركة كلها، لم يبق للأخت شيء، والأخت صاحبة فرض؛ لعدم وجود من يحجبها، ولا نجعل الجد مع الأخت مقاسمة؛ لأن ذلك ينقص الجد من ثلث الباقي أو سدس التركة، فللجد السدس من التركة، وللأخت النصف، وكالآتي:

الزوج: $\frac{1}{2}$ الأم: $\frac{1}{3}$ الجد: $\frac{1}{6}$ الأخت: $\frac{1}{2}$ أصل المسألة من: (٦)

٣ ٢ ١ ٣ هنا المسألة عالت الى (٩)

عالت بثلاثة، هو الفرق بين أصل المسألتين ، فنقوم بعملية ضرب العدد الذي عالت به وهو: ٣ بأصل المسألة الجديد وهو: ٩ فيكون : ٣ × ٩ = ٢٧ ، بعدها نقوم بعملية ضرب السهام الخاصة بالورثة بالعدد الذي عالت به المسألة وهو: ٣ .

فيكون للزوج: ٩ سهام ، وللأم: ٦ سهام ، وللجد والأخت: ١٢ سهم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد: ٨ ، وللأخت: ٤ ، مجموع السهام كلها: ٢٧.

تصحيح المسائل

لتصحيح مسائل الميراث، لا بد من معرفة النسب بين الأعداد وأحوالها، وهي أربعة: التماثل، التداخل (التناسب)، التوافق، التباين، وتفصيلها الآتي:

١- **التماثل**: هو عبارة عن عددين متساويين بالقيمة، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، مثل:(٣ مع ٣)، أو (٤ مع ٤)، أو (٧ مع ٧) وهكذا، وهذان العددان هما عبارة عن عدد رؤوس الورثة وعدد سهامهم، ففي هذه الحالة نأخذ أحدها ونحتفظ به .

٢- **التداخل**: هو عبارة عن عددين أحدهما كبير والآخر صغير، لكن الرقم الصغير يندرج تحت الكبير؛ لأنه ضعفه، أي يساويه مرتين، أو إن العدد الأكبر يقبل القسمة على الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى باقٍ، بل يخرج عدد صحيح مثل : (٢ مع٤) ، أو (٣ مع ٦) ، أو (٦مع ١٨) ، أو (٩ مع ٢٧)، وهكذا، ففي هذه الحالة نأخذ الرقم الأكبر ونحتفظ به.

٣- **التوافق**: هو عبارة عن عددين أحدهما كبير والآخر صغير، لكن الكبير لا يكون ضعف الصغير، ولا ينقسم أحدهما على الآخر، لكن لابد من التوفيق بينهما بعدد ثالث يقبل القسمة عليهما ويوفق بينهما، مثل: (٦ مع ٨)،فهنا يقسمهما عدد آخر هو: (٢)، و (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد أخر هو: (٦)، و (٨ مع ٢٠) يقسمهما عدد آخر هو: (٤)، فهنا نقول: إن بين العددين توافقاً بالنصف، يعني: إثنين، أو بالثلث، يعني: بالثلاثة، أو بالربع، يعني: بالأربعة، أو بالخمس، يعني: بالخمسة وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال: أن بينهما توافقاً، وهكذا.

٤- **التباين**: هو عبارة عن عددين أحدهما كبير والآخر صغير، لا أحدهما ضعف الآخر أو أحدهما يقبل القسمة على الآخر ، ولا احدهما مثل الآخر، ولا يقسمهما عدد أخر، أي: ليس بينهما إشتراك بعدد أخر، مثل: (٤ مع ٧) ، أو(٨ مع ١١) ، أو (٥ مع ٩)، فهنا نأخذ جميع رؤوس الورثة.

أمثلة على تصحيح المسائل

مسألة فرضية تعدد الرؤوس فيها لفريق واحد:

مات شخص عن: ٣ زوجات و إبن، ٣ زوجات :$\frac{1}{8}$ ، الإبن: الباقي، أصل المسألة: ٨ ، سهم للزوجات و٧ سهام للإبن، يجب تصحيح سهام الزوجات مع عدد رؤوسهن بدون كسر، فالنسبة بين سهامهن ورؤوسهن: تباين، نأخذ جميع الرؤوس وهي: ٣ وتسمى: جزء السهم ونضربها بأصل المسألة وهي: ٨ الناتج: ٢٤، بعدها نضرب جزء السهم بالسهام نفسها، فيكون ناتج ضرب: ٣×١ هو عدد سهام الزوجات، و: ٢١ ناتج ضرب: ٧×٣ هو عدد سهام الإبن.

مسألة فرضية تعدد الرؤوس فيها لأكثر من فريق:

مات شخص عن: ٥ جدات و ٥ أخوة لأم و ٥ أعمام:

٥جدات: $\frac{1}{6}$ ٥ أخ لأم: $\frac{1}{3}$ ٥ أعمام: الباقي. اصل المسألة: ٦ .

فالجدات سهمهن: ١ من ٦ ، والأخوة لأم سهامهم: ٢ من ٦ ، والأعمام سهامهم: ٣ من ٦ ، فالنسبة بين الرؤوس والسهام عند الجميع: تباين، هنا نأخذ جميع الرؤوس من جميع الفرق، وجميع الفرق رؤوسهم: ٥، وهنا تكون النسبة بين الرؤوس: تماثل، نأخذ أحدها (٥) ويكون جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة: ٥×٦ الناتج: ٣٠، بعدها نعود ونضرب جزء السهم: ٥ في سهام الورثة ، ٥×١ = ٥ سهام الجدات ، ٥×٢ =١٠ سهام الأخوة لأم ، ٥ × ٣ = ١٥ سهام الأعمام. وهكذا جميع المسائل .

أمثلة دون حل:

مات شخص عن: أم ، ٥ أخوة لأم ، ٥ أعمام.
مات شخص عن: أم ، ٤ أخوة لأم ، ٢ أعمام.
مات شخص عن: أم ، ١٥ أخوة لأم ، ١٠ أعمام.
مات شخص عن: أم ، ٣ أخوة لأم ، ٢ أعمام.
مات شخص عن: ٥ أخوة لأم ، ١٠ جدات ، ٢٠ عم.
مات شخص عن: ١٥ أخوة لأم ، ١٠ جدات ، ٢٥ عم.
مات شخص عن: ٢ جدات ، ٣ أخوة لأم ، ٥ أعمام.
مات شخص عن: ٤ زوجات، ٨ جدات، ١٦ أخ لأم، ٤ أعمام.
مات شخص عن: ٢ زوجة، ٦ جدات، ١٠ أخوة لأم، ٧ أعمام.

تغيير الحصص

لا تستقيم أسهم الوارثين على نحو واحد، فهي معرضة للزيادة والنقصان، فلا بد من معرفة الطريقة التي من خلالها معالجة ذلك:

أولاً: الرد: هو صرف الزائد من التركة عن نصيب أصحاب الفروض عند عدم وجود عاصب، الى أصحاب الفروض كلهم أو قسم منهم.

أصحاب الرد: اختلف الفقهاء في أصل الرد، فمنهم من يرى الرد، ومنهم من يمنعه، والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يرد عليه، فمن الفقهاء من قال بالرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين؛ لقوله تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }، فالمقصود بأولي الأرحام هم الأقارب من النسب.

ومنهم من قال بشمول جميع أصحاب الفروض بالرد حتى الزوجين؛ لأن الغنم بالغرم، فكما أن النقص يعتري نصيبهما في العول، فإن الزيادة تشملهما بالرد.

وذهب بعض الفقهاء الى نفي الرد أصلا، وعدم استحقاق أي من أصحاب الفروض شيئا زائدا على فرضه، فما يزيد يصرف الى بيت المال عند عدم وجود من يستحقه من العصبة.

طريقة الرد:

إذا انحصرت التركة في صاحب فرض واحد فإنه يأخذ فرضه ويرد عليه الباقي، مثل: مات شخص عن أم، فالأم تستحق التركة كلها، ثلثها فرضا والباقي ردا.

اما إذا انحصرت التركة في عدد من صنف واحد من أصحاب الفروض، فإنهم يستحقون التركة كلها فرضا وردا بالتساوي، اي يكون أصل المسألة بمقدار عددهم، كمن يموت عن خمس بنات مثلا، يكون أصل المسألة ٥ .

لكن لو كان الورثة أكثر من صنف واحد وليس معهم من لا يرد عليه، فتنظم المسألة على الوجه الإعتيادي، وبعد تحديد السهام لكل صنف نقوم بجمع السهام ويكون حاصل الجمع هو أصل المسألة للرد.

مثلاً: مات شخص عن أم وبنت، الأم: $\frac{1}{6}$ والبنت: $\frac{1}{2}$ الأصل ٦ ، فللأم سهم ١ من ٦ ، وللبنت ٣ من ٦ فمجموع السهام : ٤ فيكون أصل المسألة ٤ فللأم : ١ من ٤ ، وللبنت: ٣ من ٤ .

وأما لو كان الورثة صنفين، صنف يرد عليه وآخر لا يرد عليه، فيكون أصل المسألة في مخرج سهم من لا يرد عليه، أي الزوج أو الزوجة، فيأخذ من لا يرد عليه نصيبه، ويكون الباقي للصنف الآخر فرضا وردا...مثلاً:

مات شخص عن زوجة وأربع بنات الزوجة: $\frac{1}{8}$ ، البنات ٤ : $\frac{2}{3}$ ، فيكون أصل المسألة من: ٨ سهم للزوجة، وباقي السهام: ٧ للبنات فرضا ورداً، لكن العدد ٧ لا يقسم على عدد الرؤوس إلا بكسر فهنا يجب التصحيح.

بين السهام والرؤوس تباين، فنأخذ جميع الرؤوس وهي: ٤ ونضربها بأصل المسألة وهو: ٨ الناتج: ٣٢ أصل المسألة بعد التصحيح، للزوجة : ٤، والباقي للبنات: ٢٨ كل بنت: ٧ سهام.

أما لو كان الورثة ممن لا يرد عليهم، كالزوج أو الزوجة ومعهم عدة أصناف ممن يرد عليهم وكل صنف قائم بشخص واحد فقط، فيكون أصل

المسألة من مخرج سهم من لا يرد عليه ونوقف المسالة، ثم ننظم مسألة أخرى لمن يرد عليهم، ونخرج أصل المسألة ثم ردها، فيكون رد المسألة الثانية هو أصل المسألة، فنضربه في أصل المسألة الأولى فيكون الناتج هو عدد السهام للمسألة بكاملها، ثم بعد ذلك نضرب سهم الزوجية بأصل المسألة الثانية بعد الرد فيخرج الناتج للزوج أو الزوجة، ثم نضرب السهام الموقوفة في المسألة الأولى بالسهام التي حددت في المسألة الثانية، فيكون الناتج هو سهام جميع الورثة، مثال ذلك: مات شخص عن زوجة وبنت وبنت إبن وأم، الزوجة: $\frac{1}{8}$ ، البنت: $\frac{1}{2}$ ، بنت الإبن: $\frac{1}{6}$ ، الأم: $\frac{1}{6}$ ، أصل المسألة يكون ممن لا يرد عليهم وهو: فرض الزوجة أي: ٨ ، فسهمها: ١ من ٨ ، فيبقى: ٧ سهام فيتم توقيفها، ثم بعد ذلك ننظم مسألة أخرى من دون الزوجة، حتى نعرف ردها: البنت: $\frac{1}{2}$ ، بنت الإبن: $\frac{1}{6}$ ، الأم: $\frac{1}{6}$ ، هنا يصبح أصل المسألة من: ٦، للبنت:٣ من ٦، ولبنت الإبن:١ من٦، وللأم:١من٦، المجموع هنا: ٥ فيكون أصل المسألة الثانية بعد الرد، هنا نضرب أصل الثانية بعد الرد:٥ بأصل الأولى: ٨ فيكون الناتج:٤٠ هو مجموع السهام في المسألة جميعها، بعد ذلك نحدد سهام جميع الورثة من خلال ناتج ضرب رد المسألة الثانية: ٥ في عدد سهام ثمن الزوجة في المسألة الأولى وهو: ١ ، فيكون سهام الزوجة: ٥ من:٤٠، بعدها نضرب السهام الموقوفة في المسألة الأولى جميعا وهي: ٧ ، في السهام التي حصلوا عليها في الثانية: البنت سهامها: ٢١ حاصل ضرب: ٧×٣ ، وبنت الإبن سهامها: ٧ حاصل ضرب: ٧×١ ، والأم سهامها: ٧ حاصل ضرب: ٧×١ .

ثانياً: العَوْلْ: في **اللغة** عدة معان منها: الزيادة، ومنها الظلم والجور.

وفي **الإصطلاح**: هو ارتفاع سهام الورثة على أصل المسألة، فيستلزم ادخال النقص على حصص الورثة من أصحاب الفروض كل حسب نسبته.

واختلف الفقهاء في موضوع العول، فمنهم من قال به، وهم جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم من ذهب الى أنه لا عول في المواريث، وما يهمنا هنا رأي الجمهور.

وعليه: ان عرضت مسألة عولية علينا، نرفع أصل المسألة الى مقدار مجموع السهام في المسألة، ويكون هو أصل المسألة.

وأصول المسائل كما علمنا هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، لكن أصول المسائل التي تعول لا تكون إلا من: (٦، ١٢، ٢٤)، فإن عالت بأصل من غير هذه الأصول فإن هناك خلل في توزيع الأنصبة.

والأصل: (٦) لا يعول إلا الى: (٧، ٨، ٩، ١٠).

وكذلك الأصل: (١٢) لا يعول إلا الى: (١٣، ١٥، ١٧).
أما الأصل: (٢٤) فلا يعول إلا الى : (٢٧).
فلو عالت الأصول التي ذكرنا الى غير هذه الأعداد المبينة سابقا، كذلك نقول أن هناك خلل في توزيع الأنصبة.

أمثلة من غير حل

ماتت إمرأة عن: زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأم.

ماتت إمرأة عن: زوج ، أم ، أختين شقيقتين.

ماتت إمرأة عن: زوج ، أختين أب ، أختين أم.

ماتت إمرأة عن: زوج ، شقيقتين ، أختين لأم .

ماتت إمرأة عن: زوجة ، أختين لأب ، أخت لأم.

ماتت إمرأة عن: زوجة ، أختين لأم ، أختين شقيقتين.

ماتت إمرأة عن: زوجة ، أم ، أختين شقيقتين ، ٤ أخوة لأم.

ماتت إمرأة عن: زوج ، ٤بنات ، أب ، أم

أحكام الوصية

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، وسميت بذلك؛ لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت.

أما الوصية في الإصطلاح الشرعي: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها، فقال بعض العلماء الوصية هي: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت.

و بعبارة أخرى: هي التبرع بالمال بعد الموت.

وهناك تعريفات أخرى لها، وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد، إلا إن هذا المعنى يتمثل في كونها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع).

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة:

فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أيضاً: أن الهبة لا تكون إلا بالعين، أما الوصية فتكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

دليل مشروعية الوصية

جاءت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الوصية وعلى مشروعيتها انعقد إجماع الأمة كذلك:

دليل مشروعية الوصية من الكتاب: فقول الله تعالى: {كتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين}، وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

أما دليل مشروعية الوصية من السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول ذلك إلا وعندي وصيتي))

أما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال:(وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية).

حكم الوصية:

يدور حكم الوصية بين الوجوب والاستحباب والكراهة والتحريم.

١ – **الوصية الواجبة:** تجب الوصية إذا كان على الإنسان دين لا بينة به، أي أنه يكون مديناً ولا أحد يعلم إلا الله والموصي وصاحب الدين، هنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني، فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

دليل ذلك قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين}.

اعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأفضل في هذا أنه يقال: أن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجمله، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، أفضل من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح، فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

٢ – **الوصية المستحبة:** ونعني بها: الوصية المسنونة وهي التي كان فيها الموصي ذا مال، وكذا ورثته وأقاربه أغنياء لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته.

٣ – **الوصية المكروهة:** وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحالة ضيّق على الورثة؛ ولذا قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–لسعد–رضي الله عنه–((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)).

٤ – **الوصية المحرمة:** ونعني بها: مالا تجوز، ويأثم صاحبها، وهي نوعان:–

الأول: ما زاد على الثلث لورود النهي عنه في حديث سعد رضى الله عنه المتقدم.

الثاني: إذا كانت لوارث، فإن هذا معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى بعد ذكر آيات المواريث:{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)).

٥ – **الوصية المباحة:** وهي ماعدا ذلك من الوصايا المتقدمة، كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، أو ماله كثير جداً وورثته محتاجون، فهنا تباح الوصية.

أركان الوصية:

الركن الأول الموصي: والمراد به صاحب الوصية.

الشروط المعتبرة في الموصي:

١ – كونه أهلاً للتبرع، أي كامل الأهلية. وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار .

٢ – كونه لم يعاين الموت فإن عاينه لم تصح؛ لأنه لا قول له.

٣ – كونه غير مدين، فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية.

٤ – كونه غير هازل ولا مكره ولا مخطئ.

٥ – كونه غير معتقل اللسان، فإذا طرأ على اللسان مرض منعه من النطق فإن وصيته لا تصح إلا بأمور:

الأول:– إذا استمر لسانه معتقلاً فترة طويلة بحيث يكون كالأخرس فهنا تصح وصيته بالإشارة والكتابة ونحو ذلك.

الثاني:أن يكون مريضاً مرضاً مزمناً في لسانه.

الركن الثاني: الموصى له: والمراد به: من تعين له الوصية.

الشروط المعتبرة فيه:

١ – **أن لا يكون وارثاً للموصي؛** لقوله–صلى الله عليه وسلم–((لا وصية لوارث))، وفي رواية أخرى: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)).

٢ – **كون الموصى له معيناً،** فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية ويكفي العلم بالوصف.

٣ – **كون الموصى له أهلاً للتملك** ، فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت ونحوه...

٤ – **كون الموصى له حياً غير ميت،**فإن كان حياً حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فالصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال أوصيت لحمل فلانة وهي لم تحمل بعد فلا تصح، لأنها وصية لمعدوم، فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية.

٥ – **كون الموصى له غير قاتل للموصي:**فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث لقول قال الفقهاء:(من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

٦ – **قبول الموصى له الوصية:** فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصي أوصيت لفلان بن فلان بكذا، وقلنا هذه وصية من فلان لك، فقال: لا أريدها، فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

الركن الثالث: الموصى به: تعريفه والمراد به: ما تحمله الوصية من قول أو كتابة أو ما يقوم مقامها.

الركن الرابع: الموصى إليه (النائب عن الوصي):

تعريفه: هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت، وهو ما يسمى: بالوكيل على الوصية، أو بمعنى آخر: الناظر على الوصية وغيرها.

الشروط المعتبرة فيه: (الموصى إليه):

١ – التكليف: أي كونه مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

٢ – الرشد: والمراد به إحسان التصرف أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣ – الإسلام: فلا يصح في الموصى إليه كونه غير مسلم.

٤ – العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

والمراد بالعدالة هنا: الاستقامة على الدين والمروءة

الأمور المعتبرة في إثبات الوصية :

أولاً: الكتابة:

دليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).

ثانياً: الإشهاد:

فإن كان الموصى أُميًّاً يجهل الكتابة فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره، دليل ذلك قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}.

ثالثاً: الإشارة: فإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة.

مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بعدم استيفاءها الشروط المعتبرة في أركانها، لكن أظهر ما يبطلها ثلاثة أمور:

١ – **موت الموصى له؛** لأن الوصية حقه، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية.

٢ – **قتل الموصى له الموصي؛** لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية.

٣ – **تلف الموصى به،** فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية، فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.

٤ – **إنكار الموصي للوصية وجحودها،** فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل؛ لكونه لا يريد إيصالها له.